

## قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٦

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

لحسن شاروق الأول ملك مصر

لهرر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**فأداة ١** - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ٤ "مجلس الوزراء" فرع ٢ "أقلام قضايا الحكومة" الباب الثاني "مصرفات عامة" بند ٢ "مصرفات انتقال وبدل سفر وقل" اعتماد إضافي قدره ٣٥٠٠ جنية (ثلاثة آلاف وخمسين جنية) لمواجهة المصرفات الازمة لغاية السنة ؛

(لو يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من فور الميزانية العامة) ؛

**فأداة ٢** - يفتح رئيس مجلس الوزراء وزير المالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ؛

فأمر بأن يضم هذا القانون بخطام الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقرار عاديين في ١٢ ربى سنة ١٩٤٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)

## شاروق

فأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس وزراء  
إسماعيل شحاته إسماعيل شحاته

## قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٦

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

لحسن شاروق الأول ملك مصر

لهرر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**فأداة ١** - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ٥ "وزارة الخارجية" الباب الثاني "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٥٠٠ جنية (خمسة آلاف جنيه) لتسوية التجاوز في البند ١ "مصرفات سرية" ؛

(لو يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من فور الميزانية العامة) ؛

**فأداة ١٢** - يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ وكذلك المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣١

**فأداة ١٣** - يلغى وزارة الزراعة والمالية والمواصلات والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . فامر بأن يضم هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقرار عاديين في ١٢ ربى سنة ١٩٤٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)

## شاروق

فأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
شحاته إسماعيل شحاته إسماعيل شحاته  
وزير الزراعة محمد فؤاد محمد فؤاد  
محمد شاهين شاهين

## جدول (١)

ملحق بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦

بشأن وقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج

(أولاً) شجيرات القطن وبجميع أجزائها والقطن المخلوج وغير المخلوج وبذرة القطن .

(ثانياً) شجيرات البايبة والتيل والمبكسن بأنواعه وبجميع أجزاء هذه الشجيرات وثمارها وبذورها .

(ثالثاً) إنبات العتب وعقله وجدوهه وأوراقه سواء أكانت واردة كضاعة أو مستعملة في حزم طرود .

(رابعاً) ثمار المانجو وثمارتها .

(خامساً) قصب السكر بجميع أنواعه وبذوره .

(سادساً) تربة الأرض .

(سابعاً) الحشرات الحية في جميع أطوارها .

(ثامناً) مستنبتات البكتيريا والمضادات الضارة بالنباتات .

(ناسعاً) الأكياس والصناديق والأوعية على اختلاف أنواعها وبجميع الأشياء الأخرى التي استعملت في تعبئه وحرز ونقل جميع الأصناف السابقة .

## جدول (ب)

ملحق بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦

بشأن وقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج

(أولاً) الأشجار والنباتات على اختلاف أنواعها وبجميع أجزائها وثمارها وبذورها حية أو جافة أو غضة أو مجففة عدا ما ذكر بالجدول حرف (أ) .

(ثانياً) بوبيبات دود الفرز والثراقي وفضلات الحرير الطبيعي .

(ثالثاً) النحل .

(رابعاً) عينات القطن (المخلوجة) التجارية وذلك استثناء للفقرة أولاً من الجدول حرف (أ) .

**قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٦**

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ .

**فن حارق الأول ملك مصر**

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**مادة ١** - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المباني الأميرية" الباب الثاني "مصاريفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) لتسوية التجاوز في بعض بنود الباب المذكور .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

**مادة ٢** - هلى وزير المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بنشر عابدين في ١٢ ربى سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)

**حارق**

فامر حضرة شاحب بلحالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
محمد القوى محمد اسماعيل حدق اسماعيل حدق

**قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٦**

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

**فن حارق الأول ملك مصر**

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

**مادة ١** - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٤ "مصلحة الميكانيكا والكهرباء" الباب الثاني "مصاريفات عامة" اعتماد إضافي قدره ١٤٤,٠٠٠ جنيه (مائة وأربعة وثلاثون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات في بعض بنود الباب المذكور .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

**مادة ٢** - هلى وزير المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٢ ربى سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)

**فاروق**

فامر حضرة شاحب بلحالة

وزير الخارجية وزير المالية رئيس مجلس وزراء  
محمد الطفى السيد اسماعيل حدق اسماعيل حدق

**قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٦**

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

**فن حارق الأول ملك مصر**

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**مادة ١** - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ٣ "المجالس البلدية والقروية" الباب الثاني "مصاريفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٧,٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه) لسد نفقات أعمال الصيانة بمدينتي الاسماعيلية وبور توفيق ولمصاريفات تنظيم الاسماعيلية

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب نفسه .

**مادة ٢** - هلى وزير المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٢ ربى سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)

**فاروق**

فامر حضرة شاحب بلحالة

وزير الصحة العمومية وزير الملاحة رئيس مجلس وزراء  
طه حسين هنري اسماعيل حدق اسماعيل حدق